

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 22  
صفر سنة 1438 هـ الموافق 2016/11/23م في مكتب رئيسها  
بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمد ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه  
المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسم ولد طلحة، نائب  
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من  
بينها الملف رقم: 2016/53 المتضمن الأمر رقم: 2016/32  
بتاريخ: 2016/08/24 الصادر عن رئيس الغرفة التجارية بمحكمة  
الاستئناف بانواكشوط الغربية المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه  
كل من: الشركة الموريتانية للتجارة والاستيراد MATRIX ممثلة  
بالأستاذ/ عبد الله سيدي من جهة، و شركة سابير SABER  
PRIVAT L.T.D ممثلة بالأستاذ/ شيخاني جيل من جهة ثانية، وذلك  
في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2016/53

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: الشركة الموريتانية للتجارة  
والاستيراد MATRIX

يمثله: ذ/ عبد الله سيدي.

المطعون ضده: شركة سابير  
SABER PRIVAT L.T.D

يمثله: ذ/ شيخاني جيل

القرار محل الطعن: 2016/32

صادر بتاريخ: 2016/08/24

رقم القرار: 2016/39

تاريخه : 2016/11/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا  
في غرفة مشورتها قبول الطعن  
بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار  
محل الطعن والأمر برد الكفالة لمن  
دفعها.

#### أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط أمرها رقم:  
2014/299 بتاريخ: 2014/12/03 القاضي بتسليم كمية الزيت موضوع سندي الشحن رقمي:  
ID2269570 و ID2269754 المحجوز عليها تحفيظيا بموجب الأمر رقم: 2014/281  
بتاريخ: 2014/11/11 إلى الشركة الموريتانية للتجارة والاستيراد والتصدير ( MATRIX )، ليتم

استئناف هذا الأمر وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط أمرها رقم: 2014/41 بتاريخ: 2014/12/04 القاضي بتعليق التنفيذ إلى أن تلتئم غرفة المشورة، وسرعان ما رجعت عن هذا الأمر بموجب قرارها رقم: 2014/58 بتاريخ: 2014/12/17 المتضمن الرجوع عن الأمر على العريضة السالف الذكر والأمر بتسليم البضاعة لشركة **MATRIX** بشرط دفع ضمانة مصرفية تغطي حقوق شركة **SABER PRIVAT L.T.D** إلى أن يتم البت في الأصل قبل أن يتقدم ممثل شركة **MATRIX** بعريضة إلى رئيس نفس الغرفة يطلب من خلالها إرجاع الكفالة المذكورة فأصدر رئيس هذه الغرفة أمره رقم: 2016/32 بتاريخ: 2016/08/24 القاضي برفض رد الكفالة لمن دفعها. وهو الأمر المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

### ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/11/04 وتبليغها بتاريخ: 2016/11/08 والرد عليها بتاريخ: 2016/11/28 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/11/16 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/11/23 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

### ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحاميين.

### ثالثا : من حيث الأصل

#### 1 - الأطراف

#### أ - الطاعن :

عابت الطاعنة على الأمر الطعين جملة من العيوب أهمها:

- الخطأ في تطبيق وتأويل المادة: 19 من مدونة التحكيم، لأن الضمانة المصرفية التي رفض القرار تسليمها قد انتفى مبرر التمسك بها بعد أن بتت المحكمة في الموضوع بموجب قرار حائز على قوة الشيء المقضي به تخلت بموجبه عن نظر الموضوع لصالح التحكيم الدولي.
- انعدام التسبب الذي جاء الأمر خاليا منه وهو ما يستوجب نقضه طبقا للفقرة: 6 من المادة: 204 من: ق.إ.م.ت.!
- أن القضاء الموريتاني بتخليه عن النزاع يكون قد بت بشكل نهائي، خاصة بعد أن سلم الأطراف بقراره مما يستحيل معه أن ينصب نفسه في محل قضاء دولي مستقل، مطالبا في الأخير بنقض القرار المطعون فيه، وتمكين موكلته من الضمانة موضوع الطعن.

## ب - المطعون ضده :

ردت المطعون ضدها بجملة ملاحظات أهمها:

- أن الكفالة موضوع الطعن مفتوحة من حيث التاريخ لكونها وضعت حتى ينتهي النزاع في الأصل، ولم تقيده بكونه وطنيا أو أجنبيا ولا كونه قضائيا أو تحكيميا.
- أنه من البديهي أن إرادة الأطراف والمحكمة قد اتجهت إلى صدور قرار تحكيمي، لأن العقد الرابط بين الطرفين نص على ذلك وتم الاحتجاج على أساسه من طرف **MATRIX** وهو ما تمت مراعاته في صياغة الكفالة.
- أن البت في الأصل بمفهوم القانون الموريتاني لا فرق فيه بين قرار وطني وقرار تحكيم أجنبي وهو ما نصت عليه المادة: 61 من مدونة التحكيم الموريتانية، مطالبا في الأخير برفض الطعن بالنقض شكلا وأصلا وتأكيده الأمر محل الطعن.

## 2 - المحكمة

- حيث قدم هذا الطعن في أجله الصحيح وبالشروط المرعية من الإجراءات لقبوله في الشكل، ولا صحة لما ادعى المطعون فيما صدر له من عدم تقديم الطاعن لمذكرة الطعن فهي بالملف بشروطها.

أما الأصل فإن القرار محل الطعن لم يصب عندما تعلق لرفض تسليم الضمانة بعدم البت في الأصل مع أن الحكم رقم: 2016/46 بتاريخ: 2016/04/26 عن المحكمة التجارية بولاية انواكشوط الحائز على قوة الشيء المغمضي به قضى بعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر النزاع وإحالاته إلى التحكيم، والمحكمة التجارية لا صفة لها بتعيين ولا تحديد جهة الاختصاص فيما تقضي بعدم اختصاصها به أخرى أن تكون لها الأهلية في تحديد الاختصاص لهيئة أجنبية وتحيل إليها فهذا ما لا تملكه محكمة الاستئناف فكيف لها هي به، فقيمة هذا الحكم لا تعدو ولا تتجاوز أن مصدرته قررت أنها غير مختصة ولا شأن لها بغير ذلك ومفاد ما قررت أنها بتت في النزاع بما استقرت عليه قناعتها وإن زادت فيه ما ليس من شأنها، فكان تجافي هذا القرار عن مقتضى هذا الحكم من وجوب انقضاء أثر ما أخذ بموجب محله من قرارات وقتية منها قطعاً ما أخذت به الضمانة وتعلته بتحكيم لم يتعهد إلى حينه، فيه خطأ في تطبيق القانون، ثم إن اتكائه على المادة: 19 من مدونة التحكيم لتبرير مذهبه خطأ كذلك بعد ما قضى به الحكم المذكور والذي غدى هو الأساس لما يصدر من قرارات وقتية في شأن ما قضى فيه لا التحكيم ولا الادعاء به، هذا إذا كان التحكيم قد تعهد وهذا ما لم يقم عليه أي دليل حتى بعد صدور محل الطعن، بل إلى ما بعد صدور هذا القرار.

والحاصل الذي لم يهتد إليه القرار المطعون فيه أن الضمانة شرطت للبت فيما هو بين يدي القضاء الوطني وقد حصل، ولا يشترط لصحته أن يتصرف قضاء آخر إذ لا إيالة للقضاء الوطني في ذلك.

أما التداعي بشأن دفع الأثمان من عدمه فمحله ما يتراضى عليه الأطراف من تحكيم أو غيره، ولا معنى لحجز كفالة لمجرد دعوى لم تثبت بل لم يرتفع بعد ولا قيام لما يستدعي الاستعجال في فرضها ما دامت المدعى عليها في أمر متعلقها معروفة لا جدال في عمارة ذمتها بما يكفي للوفاء بما يثبت عليها، ورفض القرار لردّها إذا زل في تطبيق القانون وتأويله.

- وحيث أحيل الملف إلى النيابة قبل نشره فطلبت قبول الطعن في الشكل ورفضه في الأصل وهو ما لم تجد المحكمة ما يبرر الاستجابة له.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 218 - 220 - 222 - 229 - 232 - 238 من: ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

#### منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا و أصلا ونقض القرار محل الطعن والأمر برد الكفالة لمن دفعها.

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

